

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority
No. (5) of 2021
Issuing the Order to Ooredoo Q.P.S.C. on
Business Fiber Broadband Services
(Tariff B30-01)**

**قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
رقم (5) لسنة 2021
بإصدار الأمر الى أوريدو (ش.م.ع.ق) بشأن خدمات
ألياف الاعمال التجارية ذات النطاق العريض
(التعريفه B30-01)**

**The President of the Communications Regulatory
Authority,**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006 and its amendment, and the Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

عملا بموجب قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (34) لعام 2006 وتعديله، وقرار مجلس ادارة المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (1) لعام 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، و

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority, and

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، و

The Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services Licenses of Ooredoo Q.P.S.C. issued on October 7, 2007, and

تراخيص خدمات وشبكات الاتصالات العامة الثابتة والمحمولة لشركة أوريدو (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية الصادر في تاريخ 7 أكتوبر 2007، و

The Decision of the President of the CRA No. (3) of 2018 issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15)

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (3) لسنة 2018 بإصدار تعليمات تعرفه التجزئة (رقم المرجع: CRARAC 2018/11/15)

After review of Ooredoo's Tariff Filing related to Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01)

بعد مراجعة ملفات التعريفات الخاصة بشركة أوريدو فيما يتعلق بخدمات الاليف الضوئية للأعمال التجارية ذات النطاق العريض (التعريفه B30-01)

Has decided as follows:

فقد تقرر ما يلي:

Article 1

مادة (1)

The Business Fiber Broadband Upgrade Promotion as outlined in the Tariff Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01) is approved as set out in the Order attached (ref: CRARAC 2021/03/07 ("Order")).

تمت الموافقة على عرض ترقية الاليف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية كما هي موضحة في تعريفه الاليف الضوئية للأعمال التجارية ذات النطاق العريض (B30 -01)

كما وردت في القرار المرفق (رقم المرجع: CRARAC
"القرار" (2021/03/07)

Article 2

مادة (2)

Ooredoo must comply with the provisions of the Order.

يجب أن تمتثل شركة أوريدو للأحكام الواردة في هذا القرار

Article 3

مادة (3)

All relevant CRA departments shall implement this
Decision from the date of its issuance.

على جميع الإدارات ذات الصلة بهيئة تنظيم الاتصالات تنفيذ
هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

Mohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory Authority

محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: March 07, 2021

صدر في: 7 مارس، 2021

MB

Order to Ooredoo Q.P.S.C.

القرار الصادر إلى شركة أوريدو شركة
مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق.)

**Consumer Fiber Broadband Services
(Tariff B30-01)**

خدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض
للمستهلك (التعريفة B30-01)

**Business Fiber Broadband Upgrade
Promotion**

عرض ترقية الألياف الضوئية ذات النطاق العريض
للأعمال التجارية

CRARAC 2021/03/07 CRARAC 2021/03/07
March 07, 2021 7 مارس، 2021

Table of Contents

جدول المحتويات

1	Introduction	5	5.....	1- المقدمة
2	Legal Basis	6	6.....	2- الأسس القانونية
3	CRA's Review of the Tariff Filing	9	9.....	3- استعراض الهيئة لملف التعريفة
4	Order to Ooredoo	10	10.....	4- القرار الخاص بشركة أوريدو
5	Compliance, Monitoring and Enforcement.....	10	10.....	5- الامتثال والرصد والإنفاذ

1 Introduction

1. المقدمة

1.1 Background

1.1.1 الخلفية

1. On February 16, 2021, Ooredoo Q.P.S.C. ("Ooredoo") submitted a Tariff Filing¹ asking the CRA to approve the Business Fiber Broadband Upgrade Promotion ("Promotion") as part of the Tariff - Business Fiber Broadband Services (Tariff B30-01, "Tariff"). The Tariff Filing included a Tariff Documents ("TD") and a Cost Justification ("CJ").

1. في 16 فبراير، 2021، قامت شركة أوريدو (ش.م.ع.ق) "أوريدو" بتقديم ملف التعريفية 1 تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على عرض ترقية الألياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية (العرض) كجزء من التعريفية خدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية (التعريفية - B30-01) (التعريفية). يشمل ملف التعريفية على مستندات التعريفية "TD" وعلى مبررات التكاليف "CJ".

2. This Order ("Order") reflects the review, its outcomes and the CRA's decision on the Promotion.

2. هذا القرار (القرار) يعكس الاستعراض، والنتائج وقرار هيئة تنظيم الاتصالات بشأن العرض

1.2 Description of Business Fiber Broadband Upgrade Promotion

1.2.1 وصف عرض ترقية الألياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية

3. Existing business broadband customers with 50Mbps plans are eligible to select the one of the following promotional offers:

3. يحق لعملاء النطاق العريض للأعمال التجارية الحاليين ممن يستخدمون خطة 50 ميجا بايت/ث اختيار أحد العروض الترويجية التالية:

3.1 Upgrade their Business broadband to 150Mbps (retail price 1,099 QAR per month) with 20% discount (retail price 879.2 QAR per month with Promotion) for twelve (12) months.

3.1. ترقية خطة الأعمال التجارية ذات النطاق العريض الخاصة بهم إلى 15 ميجا بايت/ث (سعر التجزئة هو 1.099 ر.ق شهرياً) مع التمتع بخصم 20% (سعر التجزئة هو 879.2 ر.ق شهرياً مع العرض) لمدة اثني عشر (12) شهراً

3.2 Upgrade their Business broadband to 150Mbps (retail price 1,099 QAR per month) with 20% discount (retail price 879.2 QAR per month with Promotion) for twelve (12) months plus Business Edge product at 199 QAR.

3.2. ترقية خطة الأعمال التجارية ذات النطاق العريض الخاصة بهم إلى 15 ميجا بايت/ث (سعر التجزئة هو 1.099 ر.ق شهرياً) مع التمتع بخصم 20% (سعر التجزئة هو 879.2 ر.ق شهرياً مع العرض) لمدة اثني عشر (12) شهراً بالإضافة إلى منتج Business Edge بسعر 199 ر.ق

Terms and Conditions:

الشروط والأحكام:

4. All Terms and Conditions of the tariff (B30-01) apply.

4. تنطبق جميع الشروط والأحكام الخاصة بالتعريفية (B30-01)

5. Master Services Agreement for Business Apply.

5. يطبق اتفاق الخدمات الرئيسية للأعمال التجارية.

¹ Ref. Ooredoo Letter OQ/Reg-6681/2021-02, subject "Tariff Filing: Business Fiber Broadband Upgrade Promotion".

2 Legal Basis

2. الأسس القانونية

The Telecommunications Law issued by Decree No. 34, 2006 ("Telecommunications Law") as amended by Law No. 17 of 2017

قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 34 لعام 2006 (قانون الاتصالات) بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 17 لعام 2017

6. Articles 4(4) and 4(8) allow the CRA to set and enforce appropriate remedies "to prevent SPs from engaging in or continuing anticompetitive practices" and requires the CRA to safeguard "the interests of Customers, including setting rules for tariff regulation (...) and monitoring the terms and conditions of telecommunications services".

6. تسمح المادتان 4 (4) و 4 (8) لهيئة تنظيم الاتصالات بوضع وإنفاذ الحلول المناسبة "لمنع مزودي الخدمات من الاندماج في أو استمرار الممارسات المانعة للمنافسة" كما تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات حماية "مصالح العملاء، بما في ذلك وضع القواعد لتنظيم التعريفات (...). ومراقبة شروط وأحكام خدمات الاتصالات

7. Article 26 empowers the CRA to "determine the elements necessary for the provision of tariff offers, their approval and publication in respect to Telecommunications Services".

7. تخول المادة (26) لجنة هيئة تنظيم الاتصالات من "تحديد العناصر اللازمة لتقديم عروض التعريفات وإقرارها ونشرها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات".

8. Article 28 states "Dominant service providers shall submit to the CRA the offers for the tariffs, prices and charges of the telecommunications services in the markets where they have been designated as dominant service providers and obtain the prior approval for them."

8. تنص المادة (28) على أنه "يجب على مزودي الخدمة المحتكرين أن يقوموا بتقديم عروض التعريفات والأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها على أنهم مزودو خدمة محتكرون إلى هيئة تنظيم الاتصالات والحصول على الموافقة المسبقة لهم".

9. Article 29 states "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers shall be based on the cost of efficient service provision and the tariff shall not contain any excessive charge shall result from the dominant position that the service provider enjoys".

9. تنص المادة (29) على ما يلي: "تستند تعريفات خدمات الاتصالات التي يقدمها مزودو الخدمات المحتكرون إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ولا تتضمن التعريفات أي رسوم زائدة تنشأ عن المركز المحتكر الذي يتمتع به مزودو الخدمات".

10. Article 43 states, that a Dominant Service Provider ("DSP") is prohibited from engaging in conducts and activities considered as abuse of a dominant position.

10. تنص المادة (43) على أنه يُحظر على مزود الخدمة المحتكر ("DSP") الاشتراك في سلوكيات وأنشطة قد تعتبر إساءة استخدام لمركز المحتكر

The Executive By-Law of 2009 for the Telecommunications Law ("By-Law")

اللائحة التنفيذية لعام 2009 لقانون الاتصالات (اللائحة)

11. Article 6 empowers the CRA to take measures, actions and decisions, as it deems appropriate to ensure that Licensees and SPs comply with the provisions of the Law, the By-Law and the provisions of the individual licenses or to remedy their breaches.

11. تخول المادة (6) هيئة تنظيم الاتصالات لاتخاذ التدابير والإجراءات والقرارات، حسبما تراه مناسباً لضمان امتثال المرخص لهم ومزودي الخدمة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأحكام التراخيص الفردية أو تصحيح مخالفاتهم.

12. Article 54 provides that the CRA shall have the authority to review all SP Tariffs, including retail Tariffs, and to determine any requirements regarding Tariffs, their approval and publication, and the CRA may issue regulations or orders to regulate the Tariffs of SPs.

12. تنص المادة (54) على أن هيئة تنظيم الاتصالات تتمتع بصلاحيات مراجعة جميع تعريفات الخدمات الخاصة، بما في ذلك تعرفه التجزئة، وتحديد أي متطلبات متعلقة بالتعرفة والموافقة عليها ونشرها، كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار التنظيمات أو الأوامر بغرض تنظيم التعريفات الخاصة بمزودي الخدمات.

13. Article 56, applicable to DSPs, states "Tariffs that are subject to filing with and approval by the CRA shall enter into force only after they have been approved by a decision from the CRA."

13. تنص المادة (56)، المنطبقة على مزودي الخدمات المحتكرين، على أن "لا يتم البدء في تطبيق التعريفات التي تخضع للإيداع والموافقة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات إلا بعد الموافقة عليها بقرار من هيئة تنظيم الاتصالات".

14. Article 75 states: "Dominant Service Providers are prohibited from undertaking any activities or actions that abuse their dominant position. In addition to the conduct and activities specifically identified in Article 43 of the Law, the CRA may prohibit any other action or activities engaged in by a Dominant Service Provider that the CRA determines to have the effect or to be likely to have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market."

14. تنص المادة (75) على ما يلي "يحظر على مزودي الخدمة المحتكرين القيام بأي أنشطة أو أعمال تسيء إلى مركزهم المحتكر. بالإضافة إلى السلوك والأنشطة المحددة على وجه الأخص في المادة 43 من القانون، كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تحظر أي إجراء أو أي أنشطة أخرى قد يشارك فيها مزود الخدمة المحتكر والتي تقرر هيئة تنظيم الاتصالات أن لها تأثير أو أنه من المحتمل أن يكون لها تأثير جوهري في تقليل المنافسة في أي سوق خاص بالاتصالات".

Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority ("Emiri Decree")

المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ("المرسوم الأميري")

15. Article 4 of the Emiri Decree makes the CRA responsible for regulating the communications, information technology and the post sector, as well as access to digital media, with the aim of providing advanced and reliable Telecommunication Services across the State.

15. المادة (4) من المرسوم الأميري تضع المسؤولية على هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتنظيم الاتصالات، تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد وأيضا إمكانية الوصول إلى وسائط الاعلام الرقمية، وذلك بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوقة في جميع أنحاء الدولة

16. Article 15(2) requires the CRA to develop appropriate Tariff regulations, giving priority to the telecommunications market, or Telecommunications Services according to market requirements, and determine fees for retail and wholesale Tariffs.

16. المادة 15 (2) تقتضي من هيئة تنظيم الاتصالات تطوير لوائح التعريفة المناسبة، بما يعطي الأولوية إلى سوق الاتصالات، أو خدمات الاتصالات وفقاً لمتطلبات السوق. كما تطلب من الهيئة أيضا توضيح رسوم تعرفه التجزئة أو الجملة.

Decision of the President of the Communications Regulatory Authority No. 3 of 2018 Issuing the Retail Tariff Instruction (ref. CRARAC 2018/11/15, "RTI")

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 3 لعام 2018 بإصدار التعليمات المتعلقة بتعريفات التجزئة (المرجع RTI، CRARAC 2018/11/15 "تعليمات تعريفية التجزئة")

17. Article 36, applicable to all Service Providers ("SPs") stated "A Tariff Filing is required for e.g. the following cases: 36.1 New Standard Tariffs and changes thereof, e.g. price increases".

17. تنص المادة 36، المنطبقة على جميع مزودي الخدمة ("مزودي الخدمات") على ما يلي: "يلزم تقديم التعرفة على سبيل المثال. الحالات التالية: 36.1 التعرفة المعيارية الجديدة والتغييرات فيها، على سبيل المثال الزيادات في الأسعار".

18. Article 38 requires the SPs to "submit a Tariff Filing consisting of: 38.1 The Tariff Document, as per the template set out in Annex III Tariff Document - Template; 38.2 Where applicable, the Tariff Document shall include a description of the specific criteria that qualifies a Customer or group of Customers for a Tariff

...

19. Article 86 states "A DSP shall file its proposed Tariffs for pre-approval in the form of a Tariff Filing as per Table 5 above, which shall include: 86.1 The Tariff Document in a form as per Annex III of the RTI; 86.2 A cost justification, demonstrating the absence of anti-competitive conduct², which includes e.g. pricing below cost³ or excessive pricing⁴. ... 86.3 Proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP. The CRA will weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP; and 86.4 All other information specifically required as per the RTI."

20. Article 87 requires the CRA to review the Tariff Filing submitted for pre-approval by the DSP.

21. Article 88 states "When a complete Tariff Filing has been received, the CRA will have 10 (ten) working days to (a) approve or (b) object to the Tariff or (c) extend the period for review".

18. تقضي المادة 38 بأن يقدم مزودو الخدمات "ملفات تعريفية تتألف من: 38,1 وثيقة التعريفات، وفقاً للنموذج المبين في وثيقة التعريفات في الملحق الثالث - النموذج؛ 38,2 تتضمن وثيقة التعريفات، عند الاقتضاء، وصفا للمعايير المحددة التي تؤهل العميل أو مجموعة العملاء للحصول على التعريفية".

19. تنص المادة 86 على ما يلي: "يسجل أي من مزودو الخدمات المحتكرين تعريفاته المقترحة للحصول على الموافقة المسبقة عليها في شكل ملف للتعريفات وفقاً للجدول 5 أعلاه، يشمل ما يلي: 86,1 وثيقة التعريفات في نموذج وفقاً للموجود في الملحق الثالث من تعليمات تعريفية التجزئة؛ 86,2 تبرير التكاليف، مما يدل على عدم وجود سلوك مانع للمنافسة³، ويشمل ذلك مثلاً التسعير بأقل من التكلفة⁴ أو التسعير المفرط⁴. 86,3 دليل على أن مزود الخدمات المحتكر قد قدم أو سيقوم بتقديم خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة لعرض التجزئة من أجل تمكين مزودي الخدمات الآخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمزود الخدمة المحتكر. ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم أهمية هذا المطلب من حيث المزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة لكل طلب تعريفية بواسطة مزود خدمة محتكر؛ و86,4 جميع المعلومات الأخرى المطلوبة على وجه التحديد وفقاً لتعليمات تعريفية التجزئة."

20. تقتضي المادة (87) من هيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بمراجعة ملف التعريفات المقدم للحصول على موافقة مسبقة من مزود الخدمات المحتكر.

21. تنص المادة (88) على: "عند استلام ملف كامل للتعريفية، سيكون لدى هيئة تنظيم الاتصالات عشرة (10) أيام عمل لكي (أ) تعتمد التعريفية، (ب) تعترض على التعريفية أو (ج) تمدد فترة المراجعة".

2 E.g. Article (43)6, 7 and 9 of the Telecommunications Law. Under these provisions, it is prohibited for a DSP to supply competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by CRA. In addition, Article (43) of the Telecommunications Law states specifically: 6 - Supplying competitive telecommunications services at prices below long run incremental costs or any other cost standard specified by the General Secretariat, 7- Using revenues or transferring a part of cost of a specific Telecommunications Service to subsidize another Telecommunications Service supplied 9- Performing any actions that have the effect of substantially lessening competition in any telecommunications market. Also ref. to Competition Policy - Explanatory Document dated October 21, 2015, Section 2 and 3.

3 ibid.

4 Article (29) of the Telecommunications Law. "The tariff for telecommunications services provided by dominant service providers must be based on the cost of efficient service provision and the tariff must not contain any excessive charges which result from the dominant position that the service provider enjoys."

2 على سبيل المثال المادة (43) 6 و7 و9 من قانون الاتصالات. بموجب هذه الأحكام، يحظر على مزود الخدمة المحتكر تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار أقل من التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة آخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (43) من قانون الاتصالات على وجه التحديد على ما يلي: 6- تقديم خدمات اتصالات تنافسية بأسعار تقل عن التكاليف الإضافية على المدى الطويل أو أي معيار تكلفة آخر تحدده الأمانة العامة، 7- استخدام الإيرادات أو تحويل جزء من تكلفة خدمة اتصالات معينة لدعم خدمة اتصالات أخرى مقدمة، 9- القيام بأية إجراءات من شأنها تقليل المنافسة بشكل كبير في أي سوق اتصالات، راجع أيضاً سياسة المنافسة - وثيقة توضيحية بتاريخ 21 أكتوبر 2015، القسمين 2 و3.

3 المرجع نفسه

4 المادة 29 من قانون الاتصالات. "يجب أن تستند التعريفية لخدمات الاتصالات التي يقدمها مزودو الخدمات المحتكرين إلى تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة، ويجب ألا تتضمن التعريفية أي رسوم مفرطة ناجمة عن المركز المحتكر الذي يتمتع به مزودو الخدمات".

22. Article 90 empowers the CRA to request in writing further information from the DSP in relation to the Tariff Filing.

23. Article 93 states "The CRA's decision shall be notified to the DSP in an Order providing reasons for such decision".

24. Article 94 states "If concerns regarding a Tariff arise after it has been approved by the CRA and introduced in the market, the CRA may initiate an ex-post review of the Tariff".

22. المادة (90) تعطي القدرة لهيئة تنظيم الاتصالات للطلب الكتابي للمزيد من المعلومات من مزودو الخدمة المحتركون فيما يتعلق بتقديم ملف التعريفية

23. تنص المادة (93) على أن "يتم إخطار مزودو الخدمات المحتركون بقرار هيئة تنظيم الاتصالات عن طريق أمر يحتوي على الأسباب المتعلقة بهذا القرار".

24. تنص المادة (94) على أن "إذا كان هناك شكوك حول العملة التعريفية بعد الموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وطرحها في الأسواق، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الشروع في مراجعة لاحقة للعملة التعريفية".

3 CRA's Review of the Tariff Filing

3. استعراض هيئة تنظيم الاتصالات لملف التعريفية

3.1 Review of the Tariff Document

3.1. استعراض وثائق التعريفية

25. The Tariff filed by Ooredoo on February 16, 2021 is compliant with:

25. تمثلت مستندات التعريفية المقدمة من أوريدو في تاريخ 16 فبراير، 2021 مع:

25.1 Article 39 of the RTI, requiring that e.g. it is submitted in word format, written in plain language and easily understood by a typical customer, contains and fully discloses in detail all terms and conditions, etc.; and

25.1 المادة (39) من تعليمات تعريفية التجزئة، تشترط على سبيل المثال أن يتم تقديمها بتنسيق برنامج الورد، ويتم كتابتها بلغة واضحة وسهلة الفهم بالنسبة للعميل النموذجي وتشتمل على جميع الشروط والأحكام وتفصح عنها بالتفصيل الكامل، وما إلى ذلك.

25.2 Article 86.1 of the RTI, requiring it to be in a form as per Annex III of the RTI.

25.2 المادة (86.1) من تعليمات تعريفية التجزئة والتي تتطلب من مستندات التعريفية أن تكون في الشكل المبين في الملحق الثالث من تعليمات تعريفية التجزئة.

3.2 Review of the Cost Justification

3.2. استعراض تبرير التكاليف

26. The CJ is compliant with Article 86.2 of the RTI as it:

26. يمثل تبرير التكاليف مع المادة (86.2) من تعليمات تعريفية التجزئة حيث أنه:

26.1 Demonstrates that the business fiber broadband services offered by Ooredoo will remain profitable;

26.1 يوضح أن خدمات الألياف الضوئية ذات النطاق العريض للأعمال التجارية ستحافظ على القيمة الربحية.

26.2 Includes a detailed breakdown of the revenue components, including the number of Customers expected to subscribe to the offer; and

26.2 يشتمل على توضيح مفصلاً لعناصر العائدات، بما في ذلك عدد العملاء المتوقعين للاشتراك في العرض، و

26.3 Comprises a detailed breakdown of the cost components sourced from the Regulatory Accounting System ("RAS").

26.3 يشتمل على توزيع مفصل لمكونات التكاليف المستمدة من نظام المحاسبة التنظيمية.

3.3 Corresponding Service(s)

Wholesale

3.3. خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة

27. Article 86.3 of the RTI requires proof that the DSP has provided or will be providing (a) corresponding wholesale service(s) to the Retail Offer in order to enable other SPs to replicate the Retail Offer of the DSP.

27. تتطلب المادة 86.3 من تعليمات تعريفية التجزئة إثباتاً على أن مزود الخدمة المحكّر قد قدم أو سيقدم خدمة (خدمات) البيع بالجملة المقابلة لعرض البيع بالتجزئة من أجل تمكين مزودي الخدمات الآخرين من تكرار عرض البيع بالتجزئة الخاص بمزود الخدمة المحكّر

28. The same Article requires the CRA to weight up the relevance of this requirement in terms of advantages and disadvantages for Customers and competition for each Tariff Filing by a DSP.

28. تتطلب المادة نفسها من هيئة تنظيم الاتصالات أن تزيد من أهمية هذا الشرط فيما يتعلق بالمزايا والعيوب بالنسبة للعملاء والمنافسة عن كل طلب تعريفية مقدم من جانب أحد مزودي الخدمات المحكّرين

29. In this instance, given the nature of the Tariff proposed by Ooredoo, this article is not applicable.

29. وفي هذه الحالة، وبالنظر إلى طبيعة التعريفية التي اقترحتها شركة أوريدو، فإن هذه المادة لا تنطبق.

4 Order to Ooredoo

4. القرار الصادر إلى شركة أوريدو

30. The CRA approves the Tariff - as filed with the CRA on February 16, 2021.

30. توافق هيئة تنظيم الاتصالات على التعريفية التي تم تقديمها على الهيئة في 16 فبراير، 2021

5 Compliance, Monitoring and Enforcement

5. الامتثال، الرصد، والإنفاذ

5.1 Compliance

5.1. الامتثال

31. Ooredoo shall comply fully with all provisions included in the Order.

31. تمتثل شركة أوريدو تماماً لجميع الأحكام المتضمنة في القرار

5.2 Monitoring

5.2. الرصد

32. The CRA will monitor the compliance of Ooredoo with the Order, specifically but not limited to the introduction of the Promotion into the market.

32. تراقب الهيئة مدى امتثال شركة أوريدو مع القرار، تحديداً على سبيل المثال لا الحصر، تقديم العرض إلى السوق

33. Monitoring will be carried out, specifically but not limited to:

33. سيجري الرصد من خلال، على وجه التحديد على سبيل المثال لا الحصر على:

33.1 Checking Ooredoo's website to verify that the published Tariff Documents are consistent with that approved by the CRA;

33.1 مراجعة الموقع الخاص بشركة أوريدو لمعرفة مدى توافق ملفات التعريفية المنشورة مع تلك التي تم الموافقة عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

33.2 Investigations performed by the CRA.

33.2 التحقيقات التي تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإجرائها.

5.3 Enforcement

5.3 الإنفاذ

34. In the event of non-compliance, it shall result in one or a combination of the following enforcement provisions as stipulated under the Telecommunication Law:

34. في حالة عدم الامتثال، ينتج عن ذلك واحد أو مجموعة من الأحكام التنفيذية التالية على النحو المنصوص عليه في قانون الاتصالات:

34.1 Invoking the provisions of chapter sixteen 16 of the Law, whereby the SP shall be subject to criminal prosecution as a form of punishment for non-compliance with the relevant provisions of the Law and its license;

34.1. الاحتجاج بأحكام الفصل 16 من القانون، الذي يقضي بأن يخضع مزود الخدمة للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة على عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون والترخيص الخاص به

34.2 Invoking the provision of Article 62-bis of the Telecommunication Law, whereby non-compliance is punishable with the imposition of one or more of the administrative penalties that are set out in Schedule 1 of the Law.

34.2. الاحتجاج بأحكام المادة 62 مكررا من قانون الاتصالات، التي تعاقب على عدم الامتثال بفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الإدارية المبينة في الجدول (1) من القانون.

- End of the document -

نهاية الوثيقة-

MB